

الدور الاستراتيجي التنموي للأوقاف في الجزائر

The strategic developmental role of wakfs in Algeria

د. زكرياء بن تونس *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، z.bentounes@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/18؛ تاريخ القبول: 2021/12/04؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

كان للأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية دورا بارزا في تلبية الكثير من الحاجات التي تساهم في التنمية الاجتماعية، الأمر الذي جعل منها مؤسسة اجتماعية حاضرة بقوة في تطوير المجتمع ونمائه، هذا الحضور وتلك المساهمة جعلت من هذه المؤسسة وبخاصة في وقتنا الحاضر في مستوى الشركات القابضة والمساهمة في العديد من المشاريع الكبرى، مما يجعلها مرشحة ومؤهلة إلى أن تكون خيارا استراتيجيا للدولة في تحقيق التنمية الشاملة التي تسعى إليها من خلال العديد من المخططات التنموية.

الوصول إلى هذا المبتغى يستلزم تحرير الإرادة السياسية، والعمل على تمكين الأوقاف من التعبير عن ذاتها كمؤسسة مقتدرة من الناحية الاجتماعية وتوفير الشروط اللازمة للقيام بهذا الدور الاستراتيجي، الذي سيخفف الأعباء والتكاليف التي تعاني الدولة منها اليوم من أجل تحقيق التنمية المطلوبة اجتماعيا.

كلمات مفتاحية: الوقف؛ الاستراتيجية؛ التنمية؛ الدولة.

Abstract:

Through the Islamic Civilization history, El wakf had an emergent and important role in the fulfillment of social needs inside the society. That's why it becomes a distinguished social institution which had a big part in the development and flourishing of society. Its presence

and its contribution now is visible inside the holding companies that contribute in various and big projects. As a result of this, El wakf is a real option and strategic choice for the state to achieve the development and the economic growth which is made by many development plans.

To arrive and achieve this goal, the political will must be released and freed in addition, El wakf must be given an opportunity to express itself as a strong institution from the social side. Moreover, it should be given the appropriate conditions to fulfill the strategic role which is going to lighten the burden that the country is suffering from today - besides it is going to achieve the social growth.

Keywords: Elwakf; strategic; development; the state.

مقدمة

لم تعد النظرة للأوقاف اليوم تكتسي الانطباع التقليدي لتلك المؤسسة الاجتماعية التي تعمل على تقديم الخير للمجتمع من خلال مساعدة الفقراء والمحتاجين وتقديم العون لعابري السبيل وتطبيب الجرحى وغير ذلك من المساهمات الحيوية التي برزت في تاريخ الحضارة الإسلامية بما أعطى البعد الإنساني لها، كما أن الدور الذي تقوم به الأوقاف اليوم تجاوز مستوى الخدمات المباشرة التي كانت تقوم بها الأوقاف سابقا إلى مستوى المؤسسة التي تنشأ وتشارك في مشاريع كبرى تمس بشكل مباشر التنمية الاقتصادية للدول.

إن مؤسسة تملك مثل هذه القدرات لا يجوز التعامل معها بنظرة قاصرة لا تتجاوز الإقدام والاهتمام الفردي باعتبارها شعيرة يحصل المرء منها على جزء أخروي فقط وهو أمر مهم فعلا؛ بل لا بد من الانتقال إلى مستوى الاهتمام الرسمي بها لا من باب محاولة تنظيمها والسعي إلى تفعيلها بطريقة بيروقراطية كما هي الحال اليوم في معظم الإدارات الوقفية في البلدان الإسلامية والتي منها الجزائر؛ بل من باب اعتمادها كخيار استراتيجي للدولة في سعيها للتنمية الشاملة للمجتمع والتي توضع له المخططات القصيرة والمتوسطة والبعيدة الأمد، وتوظف له السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل توفير الشروط الضرورية للعيش الكريم، وهذا يعني ضرورة إشراك المؤسسة

الوقفية في السياسة التنموية التي تعتمدھا الدول اليوم ومنها الجزائر.

إن الواقع الاقتصادي الذي تشهده الجزائر اليوم يفرض علیها التفكير في بدائل واقعية تسمح لها بمجابهة التحديات التي أصبحت تكتسي العالمية اليوم بمعنى أنَّ حلَّها يتجاوز التفكير المحلي الداخلي، ولن تجد الدولة الجزائرية أفضل من الأوقاف لتحقيق هذا الأمر باعتبارها مؤسسة لها وجودها وحضورها الاجتماعي بما يسمح الاستفادة أكبر شريحة منها من أي برنامج تنموي معتمد، كما أنَّ انتشارها ومساهمتها في العديد من المجالات الحيوية (الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، التعليمية، الثقافية...) يُشكِّل عاملا مهما في تواجدها الهيكلي وقيامها بالدور التنموي الذي تبتغيه سياسة الدولة تجاه المجتمع، فهل يمكن للأوقاف أن تكون بحق محل اهتمام الدولة لتجعل منها خيارا استراتيجيا للتنمية والتطور؟

للإجابة عن هكذا تساؤل نحتاج إلى اعتماد منهج التحليل لإمكانات الأوقاف وقدراتها الفعلية وكذا مستوى الأداء الإداري لإدارة الأوقاف اليوم في الجزائر بالإضافة إلى منهج المقاربة مع ما تقتضيه متطلبات الوصول إلى تحقيق هذا المقصد، ولتحقيق ذلك فقد قسمت الدراسة إلى محورين أساسيين يمثل الأول الحديث عن الإدارة الوقفية في الجزائر وتركيبتها والذي يفرض تقسيم المحور إلى عنصرين يمثلان بالأساس التقسيم الواقعي للإدارة الوقفية في الجزائر وهي مركزية على مستوى الوزارة ومحلية على مستوى الولاية، أما المحور الثاني فسيتم الحديث فيه عن المتطلبات الواجب توفرها لكي تكون الأوقاف خيارا استراتيجيا وذلك من خلال عنصرين؛ متطلبات تشريعية ومتطلبات هيكلية.

المبحث الأول: واقع الأوقاف في الجزائر اليوم

الحديث عن الأوقاف كخيار استراتيجي يستدعي معرفة وضعها الحالي من حيث الهيكلية والانتشار وكذا التشريعات المنظمة لها، إضافة إلى حجمها الحقيقي في الواقع التنموي، لأنَّ الاعتبارات المذكورة سابقا هي التي تعطينا الجواب على إمكانية أن تكون الأوقاف حقيقة خيارا استراتيجيا يمكن الاعتماد عليه لتحقيق التنمية، فإذا كانت هيكلية الأوقاف ضعيفة وطرق تسييرها لا تقوم على أسس الحوكمة الحديثة، وإذا كانت التشريعات المنظمة لها لا تستوعبها ولا تعبر عنها وعن قوتها وانتشارها ولا تساعد على

تطورها وتفاعلها مع المجتمع، فإنّ الحديث عن أن تكون خيارا استراتيجيا لا معنى له، لأنّ الخيار الاستراتيجي يعتمد على مؤسسة هيكلتها قوية وتأثيرها في الواقع أقوى.

المطلب الأول: واقع هيكلية الإدارة الوقفية في الجزائر.

عندما نتحدث عن الواقع الهيكلي فنحن نتحدث عن التركيبة الإدارية التي تقوم على تسيير شؤون الأوقاف ومتابعتها، ففي الجزائر تتألف الإدارة الوقفية من مستويين، الأول مركزي على مستوى الوزارة الوصية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) والثاني محلي على مستوى الولاية (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف).

الفرع الأول: الواقع المؤسّساتي لإدارة الأوقاف في الجزائر

إذا ما وقفنا على الهيكل التنظيمي الحالي لإدارة الأوقاف في الجزائر؛ فإننا سنلاحظُ انقسامه إلى قسمين؛ قسم يُشرفُ على الأوقاف بطريق غير مباشر، وقسم يتعاملُ مع الأوقاف بشكل يومي تقريبا وبطريقة مباشرة، أما القسم الأول فيتكوّن من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، اللجنة الوطنية للأوقاف على مستوى الوزارة، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة (الإدارة المركزية للوزارة)، وأمّا القسم الثاني فيتكون من مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، ووكيل الأوقاف (وقد استحدث مؤخرا منصب وكيل أوقاف رئيس بعد أن وقع حمل متابعة الأوقاف على المستوى المحلي على عاتق وكيل الأوقاف رغم أنّه ليس من اختصاصه المباشر بسبب عدم تعيين ناظر الملك الوقفي)، وناظر الملك الوقفي المتابع المباشر للأوقاف (الإدارة المحلية)، وهذا التقسيم تؤكدُه المادة الثانية (02) من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف⁽¹⁾ التي تنص على [يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي في وضعية الخدمة لدى المصالح المركزية وغير الممركزة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها...]، وقد جاء المرسوم الجديد معدّلا ومتمّما للمرسوم التنفيذي 114-91 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع

(1) المرسوم التنفيذي رقم 411-08 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق 24 ديسمبر 2008م، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر. العدد: 78، السنة: 45، بتاريخ 30 ذي الحجة 1429هـ الموافق 28 ديسمبر 2008م.

الشؤون الدينية والأوقاف الذي كان ساري المفعول من قبل، بغرض إعادة ترتيب وهيكلة الإدارة الوقفية الجزائرية من جديد باستحداث أو إدماج بعض الأصناف والرُتب الإدارية الجديدة والقديمة.

الفرع الثاني: مميزات الهيكل الإداري للأوقاف في الجزائر

من خلال ذلك العرض يمكننا أن نُحدِّد أهم الملاحظات التي تتعلَّق بالوضع الهيكلي للأوقاف، وذلك بغرض التوصيف الدقيق له، وتحدّد تلكم الملاحظات في العناصر التالية:

أولاً: إدارة الأوقاف من مسؤولية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

تَقَعُ الأوقاف العامّة في الجزائر تحت وصاية الدولة ممثّلةً في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذه التبعيّة تجعل إدارتها من مسؤولية هذه الوزارة، وبالتالي فإنّ نمط تسيير هذه الأوقاف خاضعٌ لإدارة الوزارة التي يَغْلُبُ عليها الطابع الحكومي المعروف في الإدارات الحكومية، فارتباط الأوقاف بإدارة الشؤون الدينية أورثها جميع مميّزات الإدارة الحكومية، "فقد كان لارتباط هذا الإشراف والنمط الإداري الحكومي على الوقف في الكثير من الأحيان؛ دورٌ في انتقال سلبيات الإدارات العمومية الأخرى إلى مؤسّسة الوقف؛ من مثل عدم الشفافية في اتخاذ القرارات، وبيروقراطية التعامل مع المجتمع المدني والمستثمرين، وغياب معايير نوعية في التوظيف في المناصب، وتَعَقُّد المسؤولية الإدارية لناظر الوقف وغير ذلك من المعوّقات المختلفة الأنواع والمصادر"⁽¹⁾ وهذا الوضع لم يسمح لها بأن تَسْتَقِلَّ وتَخُطَّ لنفسها طريقها الخاصة في تسيير أمورها، ممّا جعلها إلى الآن قِسْماً من أقسام الإدارة في الوزارة، لا يُلتَفَتُ إلى خصوصيتها وأهميتها الاجتماعية، ولا إلى ميزّة حُرمتها الشرعية.

ثانياً: القرارات مركزية والمتابعة والتسيير المباشر محلية (ولائية).

الملحظ الثاني على الواقع المؤسّساتي لإدارة الأوقاف يُظهِرُ المركزية في أخذ القرار، المتجسّد من خلال الصلاحيات المُخَوَّلَة للهيئات المركزية في أخذ القرارات المصيرية للأوقاف وبخاصة ما تعلّق بمسائل الاستثمار والمسائل المالية المتعلقة بالإيرادات

(1) عبد القادر بن عزوز، معوّقات النهوض بالوقف الخيري أسبابه وطرق علاجه، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2012م، ص28.

والنفقات، وحتى وإن أُعطيَتْ بعض الصلاحيات لبعض الهيئات اللامركزية (الولائية)، إلا أنها تبقى دائما مُفتَقِرَةً إلى تزكية الهيئة المركزية وبخاصة الوزير أو مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، ومركزية القرار هذه؛ هي التي ساهمت في تعطيل انطلاق الأوقاف، لأنَّ الوصاية كهيئة مركزية لا تُبَاشِرُ ميدانيا متابعة الأوقاف المُوكَّلة إلى الإدارة المحليَّة باعتبار أنَّها أكثر قُرْبًا من الأعيان الوقفية ومن متابعة وضعها الميداني⁽¹⁾.

ثالثا: الإدارة المركزية والإدارة المحلية (الولائية) للأوقاف.

انقسم الاهتمام بالأوقاف في الجزائر من حيث تسييرها وإدارتها على قسمين: قِسمٌ مركزي مُتمثِّلٌ بالوزارة، وقِسمٌ مَحَلِّي (ولائي) متمثِّلٌ في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية، وقد حدَّدَ القانون مهام وصلاحيات كل من الطرفين، وما يُعَابُ على هذا التقسيم هو تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات المُكوِّنة لكل طرف⁽²⁾، الشيء الذي يُرتَّبُ الكثير من التداعيات السلبية على عمل الأوقاف ومن أبرزها مسألة تحديد المسؤوليات عند وجود التجاوزات المُضِرَّة بالأوقاف مثلا⁽³⁾، بالإضافة إلى غياب الإطار الهيكلي الذي يُبيِّن آليات التنسيق التي تربط بعض هذه الهيئات بغيرها، من مثل علاقة اللجنة الوطنية للأوقاف التي تُعدُّ قراراتها مُلزِمة لجميع القائمين على الأوقاف كما تُشيرُ إلى ذلك المادة 10 من القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1999م⁽⁴⁾ المُنشئ لها؛ مع بَقِيَّة الهيئات وبخاصة المحليَّة منها، وبمثل ذلك يُقالُ عن وضعية ناظر الملك الوقفي رغم تفصيل المرسوم التنفيذي 381-98⁽⁵⁾ لمركزه.

(1) زكرياء بن تونس، إصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015م، ص 363.
(2) ومثاله: مسألة مراقبة عمل ناظر الملك الوقفي؛ فمرةً هي من صلاحيات وكيل الأوقاف (بمقتضى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381-98، ومرةً هي من صلاحيات اللجنة الوطنية للأوقاف (بمقتضى المادة 21 من القرار الوزاري 29 لسنة 1999م المنشئ للجنة الوطنية للأوقاف).
(3) للاستزادة من موضوع المسؤولية يمكن الرجوع إلى: زكرياء بن تونس، المسؤولية المدنية المترتبة على إدارة الأوقاف الإسلامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007م.

(4) القرار الوزاري المشترك رقم 29 المؤرخ في فيفري 1999م، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف الوطنية..
(5) المرسوم التنفيذي 381-98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر العدد: 90، السنة: 35، بتاريخ 13 شعبان

المطلب الثاني: واقع التشريع الوقفي في الجزائر.

بمقتضى القانون 91-10 أصبح للوقف مركز قانوني وشخصية معنوية تَسْمَحُ له بهامش كبير من الحركة والحرية في المبادرة والتعبير عن الذات، وانطلاقا من تشريع هذا القانون بدأت حركية التشريع تتطوّر نسبيا مقارنة بما كانت عليه قبل 1991م، كما تطوّر الاهتمام بالأوقاف على المستوى الرسمي والشعبي، فقد "ازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل 1992م من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤمّمة في إطار الثورة الزراعية، وكذا المنشور الوزاري المشترك الصادر في يناير 1992م عن وزارتي الشؤون الدينية والفلاحة الذي حدّد كيفية تطبيق مواد القانون المذكور المتعلقة باسترجاع الأوقاف المؤمّمة، بعدها استقلّت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي [مديرية الأوقاف]، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994م، والذي يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية"⁽¹⁾.

لقد خطا التشريع الوقفي في الجزائر في السنوات الأخيرة وبخاصّة بعد 1991م خطوات مُهمّة إذا ما قُورِنَت بما قبلها، وما يَهْمُنَا الحديث عنه الآن هو المستوى الذي وصل إليه الجانب التشريعي للأوقاف من حيث الإيجابيات والسلبيات.

الفرع الأول: إيجابيات التشريع الوقفي في الجزائر.

يمكننا أن نعتبر بأنّ بداية التشريع للأوقاف في الجزائر بشكلٍ مُستَقِلٍّ عن غيرها إيجابية في حدّ ذاتها، وهي التي كانت سببا في وجود الإيجابيات الأخرى، فالاعتراف بكيان الأوقاف ابتداءً أمرٌ مهمٌّ سَيَتَبَعُهُ وإن طال الزمان؛ ما يُطَوِّرُهُ ويزيد من تواجده، وبخاصّة إذا علمنا بأنّ هذا الاعتراف كان من أعلى وَاجِهَةٍ تشريعية في البلد وهو الدستور، بالإضافة إلى ذلك يمكننا تعديد جملة من الإيجابيات التي جَسَدَهَا أول قانون للوقف في الجزائر سنة 1991م بما يلي:

1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م.

(1) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، التجربة الوقفية في الجزائر، ندوة: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك الإسلامي للتنمية (جدة) – الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، 1423هـ/2003م، ص 36.

- إقرار المرجعية الإسلامية للوقف في التشريع أو في الاشتراط أو في طرق الاستغلال، حيث تَمَّت الإشارة إلى مراعاة أحكام الشريعة في مواد كثيرة من هذا القانون (المواد: 2، 13، 14، 24،...)، وهذا يتجانس مع طبيعة الأوقاف التي هي بالأساس مؤسسة شرعية.
- العمل على استرجاع الأملاك الوقفية، ومحاولة إخضاعها لعملية جرد عام، وتسجيلها في سجل عقاري خاص بأملاك الدولة، وهذا من شأنه المساهمة في حصرها وتنظيمها، ثم حمايتها حماية قانونية.
- محاولة إضفاء طابع التنظيم على إدارة الوقف بتحديثها بما يخدم الأهداف المراد تحقيقها بالاستفادة من الخبرات الإدارية والتنظيمية المعاصرة.
- التفصيل النسبي لأحكام الوقف في خطوطه العريضة، بما يُقلِّل من مجال الاحتجاج بعدم فهم نصوصه.
- الانفتاح من حيث المرجعية الفقهية على المذاهب الأربعة، قصد كسب المرونة اللازمة والمجال الأوسع لتنظيم أحكام الوقف ونوازلها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سلبيات التشريع الوقفي في الجزائر.

التجربة الفتية في التشريع الوقفي مع غياب الإرادة السياسية اللازمة؛ ساهم في وجود العديد من المآخذ على النصوص المنظمة للأوقاف في الجزائر، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

- تأخر صدور المراسيم التنفيذية الشارحة لما جاءت به القوانين، مما يجعل الجدوى من تنفيذها غير ذي فائدة، فصدور القانون في وقت، ثم ورود المرسوم التنفيذي في وقت لاحق قد يكون لسنين هو في الحقيقة تشريع لزمان غير الزمان اللازم، وهو الأمر الذي يفقد القانون والمرسوم فائدته العملية.
- ظهور إشكالية الإثبات المتعلقة بالأملاك الوقفية المراد استرجاعها وتوثيقها وبخاصة بعد تحول العديد منها إلى ممتلكات عامة عليها مؤسسات رسمية عامة

(1) عبد القادر داودي، تفعيل دور الوقف في التنمية بين مقاصد الشرع ومعوّقات الواقع - الجزائر أنموذجا، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2012م، ص 78-79 .

وخاصة، ممّا استدعى وضع بطاقة وطنية تُحصي الموجود بشكل دقيق، وتُكشف عن المأمول وتُحَيَّن بشكل مستمرّ مع كل استرجاع⁽¹⁾.

• قُصُورٌ في النظرة التنموية والاستثمارية للأُملاك الوقفية؛ فرغم أنّ القانون 07-01 المتّيمّ للقانون 91-10 أضاف صِيغاً استثمارية جديدة للأوقاف؛ إلّا أنّ الإضافة لم تكن ضمنَ استراتيجية تنموية واستثمارية تملكها الإدارة الوصّية، بل كانت مُجرّد إضافة من غير تابع وبخاصة من الناحية التشريعية ومواكبتها للواقع الحقيقي.

• ضُعُفُ تَخْصُصِ القضاء في مسائل الوقف؛ الأمر الذي يجعل من الضروري على التشريع القانوني أن يَهْتَمَّ بجانب إلحاق المرجعية القضائية بأهل التَخْصُص، وأن يعمل القضاء في نفس الوقت على تكوين قضاة مُتَخَصِّصين في مسائل الوقف حتى تكون العملية احترافية وذات فعالية جيّدة⁽²⁾.

المطلب الثالث: واقع مالية الأوقاف في الجزائر.

إن أهم عنصر في تشخيص واقع الأوقاف يعتمد على معرفة القاعدة المالية التي تقوم عليها، وليس ذلك من خلال حساب قيمة الثروة الوقفية وعدّها فحسب، وإنّما من جانب صور هذه الثروة وكيفية استغلالها واستثمارها بالطرق الكفيلة للمحافظة عليها وتطويرها.

الفرع الأول: سمات الواقع المالي للأوقاف في الجزائر.

لا شك بأنّ الواقع المالي للأوقاف في أغلب الدول الإسلامية اليوم ومنها الجزائر ليس بذلك، وهو يعيش ما يُمكن تسميته بالنزيف، وهذا راجع للعديد من الأسباب الموضوعية والذاتية والتي منها؛ غياب البنية التنظيمية ذات الكفاءة المسيّرة للأوقاف، وكذا قصور الحماية القانونية لها من الاعتداء الداخلي (الإداري) أو الاستغلال الخارجي، عدم استكمال عملية استرجاع كل الأُملاك الوقفية التي ضاعت بين الاستغلال غير الشرعي أو التأميم أو غياب الوثائق المثبتة لها، أضف إلى ذلك غياب رؤية تنموية استثمارية للوقف والاكتفاء بالنظرة التقليدية لها، ظل هذه الاعتبارات كانت السبب في تعاضل النزيف

(1) عبد القادر داودي، مرجع سابق، ص 82.

(2) زكرياء بن تونس، مرجع سابق، ص 344-345.

- الذي يتجلى من خلال عدّة مظاهر نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:
- النفقات التي لا تعود بأيّ نفعٍ أو فائدة، ومُعظّمُها عبارة عن مساعدات وإكراميات وامتيازات يُجنّبها البعض من غير وجه حقّ.
 - التلاعب بالأموال الوقفية من قبِل بعض القائمين على إدارة الأوقاف باستعمال أساليب ملتوية، من مثل تمكين البعض من الاستفادة من أعيان الوقف عن طريق الإيجار مثلا بأثمان بخسة مقابل بعض المصالح الشخصية والمنافع المادية.
 - سوء التدبير المالي الناتج عن الجهل وغياب الكفاءة واختيار من لا يصلح لتسيير الأوقاف بشكل مُتعمّد لاعتبارات عدّة؛ كوجود المصلحة الشخصية، أو القرابة العائلية، أو غيرها ذلك⁽¹⁾.

كل هذه الأمور التي تُبيّن الواقع الذي تعيشه الأوقاف؛ تستدعي التأكيد على ضرورة المراقبة المالية عليها وذلك باعتماد الطُرق الحديثة والعصرية التي تُحقّق المقصود.

الفرع الثاني: المشكلات والمعوقات المتعلقة بمالية الأوقاف في الجزائر.

إنّ الوضعية التي آلت إليها مالية الأوقاف كانت بسبب العديد من المشاكل والمعوقات، وكانت هي بذاتها سببا لمشكلات ومعوقات أخرى تُجَاه المجتمع، ومن أبرز هذه المشكلات:

- 1 - مشكلة التمويل؛ وهي من أبرز المشاكل التي أعاقَت تطوّر القطاع الوقفي وخذت من كفاءته في تحقيق أهدافه بسبب طبيعة الأعيان الموقوفة نفسها، والتي يتألّف الجزء الغالب منها من عقارات وأراضي فلاحية، يَتِمُّ تأجيرها بأثمان زهيدة ولفترات طويلة من دون عائد مهم.
- 2 - مشكلة الاستثمار؛ مُتمثّلة في غياب الرؤية الاستراتيجية للمؤسسة الوقفية فيما يَخُصُّ الجانب المالي، وبخاصة ما تَعَلَّقَ بجانب الاستثمار وتطوير آليات تحصيل الموارد، والاكتفاء بالمحافظة على الموجود.

(1) عبد الكبير العلوي المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، تنظيم: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت - مآب) ومؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، بريطانيا، 1996، ص 475 .

3 - مشكلة التضييق على الموارد؛ وبخاصة الخارجية منها، بسبب ما يُعرَفُ بالسياسة الدولية لِتَجْفِيفِ مَنَایِعِ ما يُسَمَّى بالإرهاب، ولكنَّ السبب الحقيقي لهذا التضييق هو استهداف مباشر للدور الحضاري الذي تقوم به هذه المؤسسة، وهو الدور الذي لا يَزُوقُ للكثير من المترِصين بهذه الأمة ودينها.

4 - مشكلة الإحصاء الدقيق للثروة الوقفية؛ إمَّا جهلا بها بسبب ضَيَاع الكثير من الحُجَجِ الوقفية (الوثائق) وبخاصة بعد التَّهَبِ الاستعماري لها، أو تجاهلا لها بسبب قيام العديد من الأفراد أو الهيئات النافذة من الاستغلال الشخصي

لهذه الأوقاف ولمُدَّةٍ طويلة أصبح من الصعب معها رَدُّها إلى أصلها، ورَدُّ ما انجرَّ عنها من منافع⁽¹⁾.

المبحث الثاني: دعائم الاستراتيجية المستقبلية للأوقاف في الجزائر.

بعد الوقوف على واقع الأوقاف وأهم الملاحظات التي تميّزه، يمكننا الآن الحديث عن الرؤية المستقبلية التي لا بد أن تسير عليها الأوقاف في الجزائر حتى تجسد مدلول الاستراتيجية التي يمكن للدولة اعتمادها من أجل تحقيق التنمية الشاملة، وبطبيعة الحال فنحن من خلال هذا المقال لسنا بصدد وضع الاستراتيجية، لأنَّ الاستراتيجية لا يضعها كاتب مقال ولا مهتم بالأوقاف، وإنَّما هي عمل مؤسسات بحثية وكفاءات علمية كبيرة بالإضافة إلى وجود السلطة السياسية الداعمة لهذا الأمر.

المطلب الأول: المتطلبات السابقة للاستراتيجية المطلوبة.

لا يمكن لأيّ استراتيجية أن يكتب لها النجاح إذا لم تتحقق لها شروط قبلية تضمن لها توفير الأجواء والأرضية التي تستطيع من خلالها تجسيد الهدف المرجو منها، وهذا يعني أنَّ هذه الاستراتيجية بحاجة إلى متطلبات قبلية تمثل لها قاعدة الانطلاق لتحقيق الغرض المنشود والنتائج المرجوة، وفي حقيقة الأمر فإنَّ هذه المتطلبات هي بمثابة شروط إقصائية لنجاح الاستراتيجية بمعنى أنَّ عدم توفرها ابتداء يؤدي حتما

(1) محمود أحمد مهدي، ندوة: نظام الوقف في التطبيق المعاصر - نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط1، 1423هـ/2003م، ص138-139.

إلى عدم نجاح الاستراتيجية وبالتالي عدم قيام الأوقاف بالدور الإيجابي الذي تسعى من خلاله الدولة إلى تموقع الأوقاف في العملية التنموية الشاملة للمجتمع.

الفرع الأول: الإرادة السياسية.

أول الشروط؛ وجود الإرادة السياسية الحقيقية لإنجاح عملية إدماج الأوقاف في العملية التنموية للدولة، وهذا يستدعي تجاوز مستوى الشعارات البرّاقة والخطابات الجوفاء والانتقال إلى مستوى التفعيل الحقيقي، فمن دون وجود السلطة السياسية القويّة التي تُؤمّنُ بأهمية الأوقاف ووجوب إدماجها على كل المستويات وكذا الاقتناع بضرورة السعي إلى تجسيده مساهمتها في التنمية؛ لن يكون بالإمكان تحقيق المقصود، ومن هنا تظهر أهمية الإرادة السياسية في مسألة اعتبار الأوقاف، فلا وجود لها إلاّ بوجودها، مع التنبيه إلى أنّنا لا نقصد بوجود الإرادة السياسية؛ مجرّد التعبير عنها من خلال قرار رئاسي أو إطلالة إعلامية هنا وهناك، وإّما القصدُ أن تَقْتَنِعَ السلطة السياسية اقتناعاً حقيقياً بضرورة اعتبار الأوقاف كخيار استراتيجي للدولة وتكون لديها رغبة صادقة في ذلك، وأن تُجَسِّدَ ذلك الاقتناع من خلال تصرّفات واقعية، تتمثّل في الدراسة الجادّة للمشروع وتوفير الوسائل والإمكانات اللازمة، إزالة جميع العوائق التي قد تَقِفُ في وجه العملية، تقديم كل التسهيلات الضرورية لتسهيل عمل القائمين على هذه المؤسسة وتقديم الدعم المُستَمِرّ لهم، شَحَذَ هِمَمِ المجتمع للتفاعل مع خطوات المسعى من خلال الآلة الإعلامية بكل عناصرها، ومن هنا يكون المطلوب هو الإرادة المُنتِجَة لا الإرادة الاستهلاكية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاستقلالية الإدارية.

لا يمكن الحديث عن استراتيجية حقيقية للأوقاف إذا لم تتمتع المؤسسة الوقفية باستقلالية إدارية تمنحها مجالا واسعا للتعبير عن نفسها، بعيدا عن إكراهات الإدارة البيروقراطية التي تميز الإدارة الجزائرية، باعتبار أن الأوقاف اليوم هي جزء من وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما أنّ مقدار الأهمية والاهتمام لا يتجاوز في أحسن الأحوال مستوى مديرية مركزية على مستوى هذه الوصاية.

(1) زكرياء بن تونس، مرجع سابق، ص 106 - 107.

أولاً - مسوَّغات الاستقلالية.

هناك العديد من المسوَّغات التي تُبرِّزُ استقلالية الأوقاف عن الإدارة الحكومية ومن أبرزها:

- صيغة المؤسسة المستقلّة؛ تضمّنُ الإفادة القصوى من الأموال الوقفية، وهي بديلٌ منافس لصيغ الإدارة الفردية أو الحكومية.
- نوعية المنتج الذي تُوفِّره مؤسسة الوقف المستقلّة في جميع المجالات (الاجتماعية، التعليمية، الصحية،... إلخ) قادرٌ على تلبية أغراض وأهداف تنمية محدّدة بكفاءة واقتدار، ولذلك يظهر أحياناً تفوّقها على مثيلاتها في القطاع الحكومي والخاص من حيث الأداء والكفاءة.
- تحقيق الرغبات التفصيلية للواقفين بأمانة؛ تضمّنهُ المؤسسة الوقفية المستقلّة أكثر من المؤسسات الوقفية الواقعة تحت وصاية الحكومة.
- المبادرة إلى المشاريع الاستثمارية المساهمة في الجانب التنموي من حيث فرص العمل، تحقّقهُ المؤسسة الوقفية المستقلّة المتحرّرة من الإكراهات المالية والضغوط الاقتصادية التي تُمارسُها بعض المؤسسات المالية العالمية كصندوق النقد الدولي على الدول، باعتبار أنّها مؤسسات خيرية، لا تخضع لتلك الاعتبارات التي تخضع لها المؤسسات الحكومية.
- المؤسسة الوقفية المستقلّة تساهم في صنّع القطاع الثالث (إلى جانب القطاع العام والخاص)، الذي يعمل على تقديم خدمات في مجال النفع العام، يتعدّد على الدولة في الغالب الأعم تغطيتها بالشكل المناسب⁽¹⁾.
- المؤسسة الوقفية المستقلّة هي التي يُضمّنُ من خلالها تجاوز شُبهة إلحاق الأموال الوقفية بالأموال العامّة، التي اعتمدتها الكثير من البلدان العربية سابقاً.
- المؤسسة الوقفية المستقلّة، هي تعبير عن الوجه الأصيل للمؤسسة الوقفية في الإسلام، والتي وُجِدَت على هذه الحال منذ أنّ نشأت وأقرّها الإسلام، فلم تكن في يوم

(1) أحمد يوسف محمد عربيات، تقييم أداء الوقف الإسلامي في الأردن باستخدام المنحى النظمي وتحديد مستلزمات تحوله إلى منظمة ساعية للتعليم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008م، ص 80-81 .

من الأيام مُقَيَّدَةً بالسلطة الحاكمة ولا تحت وصايتها المباشرة.

ثانيا - الاستقلالية الإدارية النسبية.

لقد ثَبَتَ واقعياً بأنَّ تَبَعِيَّةَ الأوقاف للإدارة الحكومية التقليدية في أغلب الدول العربية والإسلامية؛ لم تكن لها النتائج المرجوة، ولم تَتَحَقَّقْ معها النُفْلَةُ والانطلاقة المفترضة، وبالتالي لم تَتَمَكَّنْ مُؤَسَّسَةُ الأوقاف من التعبير عن ذاتها بعد عقودٍ طويلةٍ من الوأْدِ الاستعماري لها، ولم تَظْهَرْ في المجتمع بالصورة التي كانت تُعرَفُ بها في حضارة الإسلام، وعلى هذا فإنَّ انفِكاكَهَا من التَّبَعِيَّةِ الإدارية للدولة أصبح ضرورياً ولازماً من أجل تَجَاوُزِ هذا الضُّمُور التي تعيشه الأوقاف اليوم رغم تَحَسُّنِ حالها عمَّا كانت عليه من قَبْل، وإن لم يكن مناسباً لمُؤَسَّسَةِ ثَبَتَ في التاريخ عِظَمَ عَطَائِهَا ودورها، ولكن في مقابل هذا؛ هل يستقيم اليوم وبخاصة في حالة الجزائر أن تَسْتَقِلَّ الأوقاف بشكلٍ كُلِّيٍّ عن الإشراف الحكومي بجميع صُورِهِ، لِتَصِيرَ الأوقاف مُؤَسَّسَةً قائمة بذاتها تَصْنَعُ جَوْهَا ومحيطها الخاص بها؟ وهل تملك بما هي عليه الآن من وَضْعٍ؛ الثُّدْرَةَ على ذلك؟

يَسْبِقُ الجواب عن هذا السؤال التنبيه إلى جملة من الملاحظات وهي:

1. التجربة الإدارية الحكومية لتسيير الأوقاف في الجزائر تجربة فَتِيَّةٌ جداً، وبالتالي فإنَّ الأوقاف لا تملك الرصيد الكافي التقني والبشري الذي يسمح لها بالاستقلال الذاتي في التسيير والإدارة، فَنَقْصُ التجربة أَيْلٌ لا محالة إلى الفشل.
2. الوضع المادي للأوقاف اليوم، وبخاصة مع انعدام إحصاء وحصر نهائي للثروة الوقفية في الجزائر؛ يجعلها (الوضع المادي) غير قادرة على القيام بكل متطلَّبات ومُسْتَحَقَّات الاستقلال الإداري عن الدولة، والذي كما هو معلوم كبير ويتزايد من يوم لآخر، ولولا أنَّ الإرادة السياسية انتَشَلَتْ الأوقاف وتكفَّلَتْ من حيث المبدأ مادياً بتنظيمها (دفع رواتب العاملين بها وتقديم المساعدة المادية في بعض الحالات، وتمكينها ببعض الامتيازات) وإن لم يَكُنْ بالصورة المرجوة؛ لَمَّا قَامَتْ للأوقاف بالأصل قائمةٌ ولا نَدَّرَتْ وذهب ربحها.

3. الاستقلال المطلق للأوقاف حَلٌّ غير واقعي، لأنَّه ينتهي من حيث المآل إلى جملة من المفاصد الشرعية والواقعية، وبخاصة عندما تُصْبِحُ هذه الأوقاف في مستوى كبير (حجماً وعملاً) يَسْمَحُ لها بالتأثير على الواقع السياسي للدولة، فَتَصِيرَ دولة في دولة وهذا

الأمر وإن بدا إيجابيا من حيث الظاهر، إلا أنه يُخفي عواقب وخيمة على سيادة الدولة وهبتها وبالتالي على استقرار المجتمع، وهو مُنافٍ لمقصد الوقف في حد ذاته الذي يَنْشُدُ الاستمرار في العطاء.

من خلال ما سبق يتضح أن المقصود بالنسبية في الاستقلال الإداري للأوقاف هي الاستقلالية المنضبطة بالحرية والمسؤولية والتي لا تجعل الأوقاف مؤسسة موازية لكيان الدولة بل عنصر وأداة من أدواتها من أجل تحقيق النفع العام وهو ما عبر عنه الدكتور سليمان محمد الطماوي بالوصاية الإدارية التي تعني استقلال أصيل مصدره القانون، وهو استقلال نسبي لا مطلق، ويعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليه نظام اللامركزية الإدارية⁽¹⁾ مع مراعاة خصوصية الأوقاف، فالاستقلالية النسبية بهذا المفهوم هي إدارة مشتركة قائمة على مبدأ التكاملية والتعاون البَنَاء⁽²⁾.

الفرع الثالث: الإحصاء الدقيق للموارد الوقفية.

الاستراتيجية الفعالة تبني على المعلومة الدقيقة والمعطيات الحقيقية، وهذا يعني ضرورة اعتماد إحصاء دقيق للموارد الوقفية إذا ما أردنا أن نبني استراتيجية ناجحة في عملية إدماج الدولة للأوقاف في العملية التنموية الشاملة، وهذا الأمر يتطلب جملة من الخطوات نذكر منها:

- إعداد بنك معلومات يحوي جميع المعطيات المتعلقة بالأوقاف بمختلف صورها (العقار [الفلاحي، وغير الفلاحي]، الأموال، الأسهم، ... إلخ).
- إعداد خارطة الانتشار الجغرافي للأموال الوقفية وطبيعتها من أجل معرفة

(1) ربعة بو قرط، مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية: دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد: 13، العدد: 01، 2021م، ص 365.

(2) آخر المبادرات التي قامت بها الوصاية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) في هذا الاتجاه إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من خلال المرسوم التنفيذي 21-179 الصادر بتاريخ 21 رمضان 1442هـ الموافق 03 ماي 2021 والصادر في (ج ر) بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق 12 ماي 2021، على أساس استقلالية مالية مع بقاء التبعية للوصاية على غرار ديوان الحج والعمرة، غير أنه دون المأمول بكثير ودون ما يهدف المقال إلى التنبيه إليه، وستكون لنا قراءة في هذا المرسوم في مقال لاحق إن شاء الله للتوضيح أكثر.

- السياق التنموي الذي يمكن أن تساهم فيه (فلاحي، صناعي، سياحي، ... إلخ).
- تقييم الثروة الوقفية بشكل دقيق بغرض توظيفها بعد ذلك بشكل سليم وبخاصة في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب موارد مهمة.
- إحصاء مدقق للمتطلبات المادية (حصر جميع الاحتياجات والإمكانات المالية والتقنية والبشرية،...) والمعنوية (رصد مواطن الممانعة والمقاومة المحتملة للاستراتيجية تحضير الجولتفعيلها وبخاصة من الناحية الإعلامية،...).

الفرع الرابع: الانسجام مع البرامج التنموية للدولة.

من المهم بمكان ونحن نضع الأوقاف كخيار استراتيجي أن لا تسير في اتجاه معاكس لمجرى البرامج التنموية التي تضعها الدولة، فالغرض الأساسي من الفكرة في حد ذاتها هو مسألة التكامل وإعطاء الفرصة للأوقاف من أجل إبراز نفسها كمساهم في العملية التنموية للدولة، وهي المؤسسة التي تملك كل المواصفات والإمكانات التي تسمح لها بالقيام بهذا الدور المهم.

إن مسألة انسجام الأوقاف مع البرامج التنموية للدولة يتطلب الكثير من الأمور أبرزها:

- أن تكون الأوقاف في مستوى المؤسسة التي يمكنها أن ترفع التحدي وأن تكون مؤهلة للقيام بهذا الدور الكبير (خيار استراتيجي) وذلك من خلال تطوير نفسها وأدواتها، وبالتالي استيفاء جميع الشروط اللازمة للمؤسسة الاستراتيجية الفعالة.
- لا بد من وجود قناعة لدى الدولة بأهمية ودور هذه المؤسسة في العملية التنموية وهو ما عبّرنا عنه سابقا بتوفر الإرادة السياسية.
- لا بد من مراعاة السلطات الممثلة للسلطة السياسية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) لوجود هذه المؤسسة كل من جهة وظيفتها، بحيث تراعي التشريعات والاسقاطات التنفيذية الحقيقة الاجتماعية لمؤسسة الوقف.

المطلب الثاني: شروط الاستراتيجية المطلوبة.

لكل استراتيجية شروط لا بد من أن تتوفر فيها حتى تؤدي النتائج المتوقعة منها، وتمثل شروط الاستراتيجية: المتطلبات الأولية التي يحتاجها أي مشروع مؤسسي يسعى

إلى تحقيق الفعالية التي تعني " أن تفعل الشيء الصحيح لا أن تفعل الشيء بطريق صحيح "، وبالتالي الوصول إلى المطلوب بأكثر ربح وأقل تكلفة.

الفرع الأول: الحكامة في الإدارة والتسيير،

إنَّ أيَّ استراتيجية لم تتوفر لها القيادة المُنَفَّذَة المُقْتَدِرَة، والقوى البشرية اللازمة ذات الكفاءة في الإنجاز من حيث الرصيد المعرفي والعملية الميداني؛ لا يمكن أن تصل إلى المستوى المطلوب من تحقيق النتائج المرجوة، فلا يكفي وجود الإرادة بل لابد من اليد المُحَقِّقَة لذلك من حيث الكفاءة القيادية والعملية، وعلى هذا يكون انعدام الكفاءة في القيادة مدعاةً إلى انحراف المشروع على المسار الصحيح، ومن شأن ذلك أن يعود على كل العملية بالبطلان والآثار السلبية بعدها.

وما يُقالُ على القيادة يلزم الكادر الإداري المُتَقَدِّم والذي يُطلَبُ فيه الكفاءة اللازمة لتنفيذ مراحل الاستراتيجية، لأنَّه الإطار الذي هو على التماس مع الفئة المُستفيدة من الأوقاف، وهو الذي تقع عليه مسؤولية نجاح المشروع باعتباره آخر السلسلة كما يقولون، ولذلك كان الاهتمام به وبإعداده على الوجه اللازم من الأوليات التي تسبق الشروع في العملية الإصلاحية، فتوفر الفعالية والكفاءة والتي هي من أهم معايير الحكامة من خلال توفر القدرة على إنجاز وتنفيذ المشاريع التي تستجيب للحاجيات مع الاستخدام الجيد والعقلاني للموارد⁽¹⁾؛ شيء مهم في أي استراتيجية يرجى منها تحقيق الأهداف المرجوة.

الفرع الثاني: مراعاة الواقع

وهذا يعني أن لا تكون الاستراتيجية فوقية لا تتناسب مع الظروف السائدة؛ فأي استراتيجية لا تأخذ بعين الاعتبار الواقع الذي نشأت فيه من حيث الاستعداد إلى قبولها والتفاعل معها بعد سبر مُتَطَلِّباتِها وحاجاتها، وما تفتقر إليه من جهد لتوفير شروط نجاحها من حيث الوسائل المادية والمعنوية وغيرها؛ يكون مآلها الفشل، لأنها لم تستجمع أهمَّ شروط الوصول إلى تحقيق الهدف، وهذا الأمر يحتاج في المقابل إلى ضرورة أن

(1) شاعة محمد، يوسف علاء الدين، مقارنة الحكامة والخدمة العمومية في الجزائر: قراءة في الأدوار والمعوقات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد: 06، العدد: 01، أبريل 2019م، ص 236.

تَسْتَجِيبُ الاستراتيجية إلى رغبات الجمهور من خلال رؤية شمولية لتحسين الخدمة في جميع مرافق الحياة اليومية للمجتمع لأنه يُعَدُّ الهدف الأسمى لأي استراتيجية، فالمجتمع وتوفير حاجاته هو مَدَارُ العملية ومَحَوْرُهَا الذي تدور حوله ومن أجله.

الفرع الثالث: إمكانية التجسيد والإسقاط

يُشْتَرَطُ كذلك أن تكون الاستراتيجية مُمَكِّنَةً للتطبيق والتنفيذ، وليست مُجَرَّدَ تمنيات وأحلام نرجسية، فالدراسة الدقيقة لمتطلّباتها المادية (حَصْرُ جميع الاحتياجات والإمكانات المالية والتقنية والبشرية...) والمعنوية (رَصدُ مواطن المُمانعة والمقاومة المحتملة لاستراتيجية، تحضير الجو لتفعيلها وبخاصة من الناحية الإعلامية...) مُهِمٌّ جدا لنجاحها، وهذا يتطلّب الإحاطة العلمية الجيدة بالواقع الذي سَتَنَقِّذُ عليه الاستراتيجية من كل الجوانب، بقصد تحديد الخطوات اللازمة وترتيب أولوياتها على الوجه الصحيح، بالإضافة إلى تحديد مُدَّتِهَا بقصد التَّمَكُّن من المتابعة والإنجاز وفق المراحل المُسَطَّرَة، وكذا تحديد الأدوار وتوزيعها على المَعْنِيِّين بها لضمان حُسْن تَأْدِيَتِهَا على الوجه المطلوب، وكل هذا يدخل في سياق أن الاستراتيجية جُهدٌ هو بحاجة إلى استحضار القوة اللازمة لِإِذْلِهِ، وهو أمرٌ يستدعي البحث عن إمكانية التجسيد من البداية، فإذا كان القصد هو الفوز في مسابقة الدرجات النارية فَمِنَ العبث دخولها بدرجة هوائية⁽¹⁾.

الخاتمة:

تمتلك الأوقاف جميع المقومات التي تجعل منها مؤسسة اجتماعية قادرة على القيام بدورها الحضاري التي شُرِعَتْ من أجله، وتسمح لها بالمساهمة في التنمية الشاملة للدولة وهذا الأمر هو الذي سيجعل منها خيارا استراتيجيا لها في تحقيق تلك التنمية المرجوة، ولكن دون تحقيق هذا المراد جملة من المقدمات اللازمة لذلك والتي هي من قبيل النتائج التي أفرزها هذا البحث وهي على النحو التالي:

- باعتبار أن الدولة هي المخاطبة بتحقيق هذا الخيار فإن وجود الإرادة السياسية لديها شرط أساسي لنجاح هذه الاستراتيجية، وقد عبرنا على مدلول هذه الإرادة سابقا.

(1) زكرياء بن تونس، مرجع سابق، ص 108-109 .

• إنَّ الرهان على مؤسسة الأوقاف في المساهمة من أجل تحقيق التنمية الشاملة رهان ناجح ابتداء باعتبار ما تملكه من قوى كامنة تسمح لها لأنَّ تحقق هذا الرجاء، فهي مؤسسة تساهم في جميع المجالات الحيوية التي تطور المجتمع (الاجتماعية، الثقافية، الصحية، العلمية،... إلخ).

• إنَّ اعتماد الدولة للأوقاف كخيار استراتيجي سيعود على الدولة بالكثير من العوائد وعلى كل المستويات، وحتى في مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة من مثل الاستدانة من المنظمات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي،... إلخ) التي تكون بمقابل في الغالب الأعم له علاقة بالانتقاص من سيادة الدولة، فإنَّ الأوقاف تكون بديلا في القيام بالعديد من الوظائف التي تطلب تلك المنظمات من الدول تقليص النفقات عليها (التعليم، الصحة،... إلخ)، وهذا أمر يفيد الدولة بل ويخفف من اعتماد ميزانيات كبيرة في تلك المجالات، فهذه المنظمات لا يمكنها العودة على الأوقاف والتدخل فيها باعتبار أنَّها من التبرعات وأعمال الخير التي لا يجيز القانون الدولي التدخل فيها، وبالتالي لا يمكن ممارسة الابتزاز على الدولة من خلالها كما هي الحال اليوم.

لهذه الأسباب فإنَّ السعي إلى جعل الأوقاف خيارا استراتيجيا للدولة هو مسلك غاية في الأهمية لابد من تجنيد ما يلزم على مستوى الإمكانيات السياسية والمادية من أجل تحقيقه وتجسيده على أرض الواقع، وتحقيقا لهذا المقصد في الجزائر نورد هذه التوصيات:

1. ضرورة تحرير الإرادة السياسية من خلال السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) من أجل العمل التكاملي في إدراج وتسهيل عملية استيعاب الخطط التنموية للدولة الأوقاف كمؤسسة حاضرة للمساهمة في ذلك.

2. العمل على إعادة تأهيل الأوقاف في الجزائر إلى المستوى الإداري اللازم من خلال المتطلبات المذكورة سابقا (الهيكلية والتشريعية) للوصول به إلى مستوى الخيار الاستراتيجي للدولة الجزائرية.

قائمة المراجع

المقالات:

1 - ربيعة بوقرط، مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية: دراسة

مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد:13، العدد: 01، 2021م.

2- شاعة محمد، يوسف علاء الدين، مقارنة الحكامة والخدمة العمومية في الجزائر: قراءة في الأدوار والمعوقات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد: 06، العدد: 01، أبريل 2019م.

الرسائل الجامعية:

1 - أحمد يوسف محمد عريقات، تقييم أداء الوقف الإسلامي في الأردن باستخدام المنحى النظمي وتحديد مستلزمات تحوله إلى منظمة ساعية للتعليم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008م.

2 - زكرياء بن تونس، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، الجزائر، 2015م.

المداخلات:

1 - حسن محمد الرفاعي، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1430هـ - 2009م.

2 - سامي محمد الصلاحيات، دور التخطيط الاستراتيجي في دعم المؤسسات الوقفية، المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1430هـ - 2009م.

3 - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، التجربة الوقفية في الجزائر، ندوة: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، ط1، 1423هـ - 2003م.

4 - عبد الكبير العلوي المدغري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، تنظيم: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت - مآب) ومؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، بريطانيا، 1996م.

- 5 - محمود أحمد مهدي، ندوة: نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ط1، 1423هـ-2003م.
- 6 - عبد القادر بن عزوز، معوّقات النهوض بالوقف الخيري أسبابه وطرق علاجه، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2012م.
- 7 - عبد القادر داودي، تفعيل دور الوقف في التنمية بين مقاصد الشرع ومعوّقات الواقع – الجزائر أنموذجا –، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2012م.